رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

إذا أسلمت مسيحية فهل تطلق من زوجها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول لديها قادمة من جنسية اسيوية وهي مسيحية وتريد الدخول في الاسلام. ولكن زوجها مسيحي ولا يريد الاسلام. وقد قررت هذه الخادمة - 00:00:00

ان تدخل في الاسلام وان تتطلق من زوجها وتتزوج برجل اخر مسلم. ولكن في نفس البلد ممنوع الطلاق. وكما انها في دولة عربية وزوجها هناك فهل تسلم وتذهب للمحكمة لطلب الطلاق؟ ام ان عقد الزواج قد ابطل بمجرد اسلامها - 00:00:20

وتستطيع الزواج من اخر حتى وان لم وان لم تتطلق من الاول فماذا يجب عليها ان تفعل؟ الحمد لله بعد المتقرر عند العلماء ان المسلمة لا يجوز لها ان تبقى تحت عصمة كافر. لقول الله عز - 00:00:40

وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. فلا يجوز للمرأة بعد بعد هدايتها للاسلام ان تبقى تحت وان العقد يعتبر منفسخا بمجرد اسلامها. وعليها بعد اسلامها ان تعتد. فاذا انتهت عدتها - 00:01:00

فان رأت ان تنكح احدا من اخوانها المسلمين فلها ذلك. ما دامت تحت مظلة الاسلامية التي تحكم بشريعة الله تبارك وتعالى. وقد كان النساء يسلمن في مكة ثم يهاجرن الى - 00:01:23

النبي صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج من الكفار. فتنتظر الواحدة منهن حتى تنتهي عدتها ثم تخير. بين ان تنكح او ان تبقى تنتظر اسلام زوجها. ولكن لا سلطان له عليها بعد انتهاء عدتها - 00:01:43

ورغبتها في النكاح بمسلم. فاذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فان النكاح ينفسخ. وعليها ان تعتد فاذا انتهت عدتها ورأت ان تنكح احدا من المسلمين فلها ذلك. فاذا رفعتم امرها الى المحكمة الشرعية - 00:02:03

لعل فظيلة القاظي ينظر في امرها ويختار اصلح الامرين لها باذن الله عز وجل. ولكن هذا هو الحكم الشرعي واذا رأت بعد اسلامها ان تنتظر زوجها. ثم يسر الله عز وجل له الاسلام فانه في اصح قول - 00:02:23

اهل العلم يرجع لها بالنكاح الاول. وان جددوا عقدا بعد اسلامه فان ذلك يعتبر خروجا من خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى. والا فان ابا العباس ابن تيمية وجمعا من اهل العلم يختارون بان المرأة اذا اسلمت وبقيت سنين - 00:02:43

تنتظر اسلام زوجها ثم اسلم فانه يرجع لها كزوج بالنكاح الاول. لانهم ترون ان النكاح الاول لا ينفسخ الانفساخ الكامل وانما ينفسخ الانفساخ المعلق بعدم رغبة المرأة في الزواج برجل اخر غير - 00:03:03

زوجك الكافر الاول. فهذه المرأة اذا اذا ارادت ان تنكح احدا من المسلمين بعد اسلامها فلغى ذلك ولكن يكون على نظر فضيلة القاضي في المحكمة في المحكمة الشرعية ترفع امرها للقاضي وينظر فيه - 00:03:23

والقاضي سيختار له الاصلح من الامرين باذن الله عز وجل والله اعلم - 00:03:43